

7012 - حكم إسبال الإزار والبنطال وغيرهما - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السائل يقول سماحة الشيخ كيف يوفق الرجل بين الاحاديث الواردة في اسبال الازار؟ فهل فعلا لا تقبل صلاته وهو يقول وهل ما يلي

الكعبين في النار؟ ام ان ذلك في سبيل النهي على الفعل خيلاء؟ وما حكم الاسبال بالنسبة للبنطال - [00:00:00](#)

اذا لم يكن خيلاء اي اسبال الرجل لبنطاله الى ما بعد الكعبين ولا يقصد الخيلاء. جزاكم الله خيرا الواجب عدم الاسدالة ولو ما قصد

خجلان الواجب على المؤمن رفع ثيابه - [00:00:23](#)

والا تنزل عن كعبين هذا الرجل اما المرأة فلا بأس لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الاشجار فهو في النار قوله

صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر الى يوم القيامة ولا يزيهم ولهم عذاب المسلم اشارة - [00:00:42](#)

والمنان فيما اعطى والمنفق سلعته بالحياة الكاذبة. ولم يشترط الخيلاء لكن اذا كان مع الخيلاء يكون اشد اثما فالواجب الحذر من

الاسبال مطلقا ولو من الدنيا قصره فيها لانه وسيلة للخيلاء - [00:00:58](#)

ولان ولي الامر يتعلق بقلوب لا يعلمه الا الله جل وعلا ولانه فساد يفضي الى تنجيس الثياب وتوسيح الثياب ويفضي الى التكبر الله

المستعان الله المستعان - [00:01:14](#)